المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 6 تشرين الأول/ أكتوبر، 2021

الأطر القانونية لانتخابات العراق المبكرة في عام 2021 والتحديات التي تواجهها

رحيم حسن العكيلي

الأطر القانونية لانتخابات العراق المبكرة في عام 2021 والتحديات التي تواجهها

سلسلة: تقييم حالة

6 تشرين الأول/ أكتوبر، 2021

رحيم حسن العكيلي

قاضٍ متقاعد ومحامٍ. شغل سابقًا منصب رئيس هيئة النزاهة الاتحادية في العراق خلال الفترة 2008-2011. وعمل قاضيًا في المحاكم العراقية خلال الفترة 1997-2013. له العديد من الكتب والدراسات والأوراق البحثية المنشورة في مجالات القانون وحقوق الإنسان والدستور وحقوق المرأة ومكافحة الفساد، آخرها كتاب: دروس في تطبيقات القوانين، الصادر عن دار المكتبة القانونية (2011).

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2021

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

أولًا: الأحكام المستحدثة في قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 1
1. الصوت الواحد غير المتحوّل 1
2. اعتماد الترشّح الفردي 2
3. آلية احتساب الأصوات 2
4. مناطق انتخابية أكثر تعدّدًا 2
5. تخفيف متطلّب مؤهلات المرشحين العلمية 3
6. خفض الحد الأدنى لسن المرشّح 3
7. منع التنقل بين الكتل السياسية إلى حين تشكيل الحكومة 3

ثانيًا: تعارض أحكام القانون رقم 9 لسنة 2020 مع الدستور 3
1. التمييز ضد المرشحين في قائمة منفردة 3
2. التمييز ضد المرأة 4
3. التمييز في الاستبدال لعدم أداء اليمين 4
4. الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة من خلال توزيع الدوائر الانتخابية 4

ثالثًا: التحديات التي تواجه الانتخابات المبكرة 5
1. عزوف الناخبين 5
2. مشاركة قوى سياسية لها أجنحة مسلحة 6
3. ضعف سيادة القانون 6
4. مخاطر التلاعب والتزوير 6
5. مستوى الثقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات 7
6. مخاطر تفاقم السخط الشعبي 7
7. ضعف الوعي الانتخابي 7

خاتمة 8

المراجع 8

في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2021، سيجري تنظيم انتخابات مبكرة في العراق، أول مرة، بموجب الدستور العراقي لعام 2005 الذي أجاز إجراء انتخابات مبكرة في حالة واحدة فقط، هي حلّ مجلس النواب قبل انتهاء دورته الانتخابية[1]. وقد صوّت المجلس، في 3 آذار/ مارس 2021، على حل نفسه، وذلك بدءًا من تاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2021، على أن تُجرى الانتخابات المبكرة في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2021.

يُفترَض أن تُجرى الانتخابات المبكرة وفقًا للأحكام التي جاء بها قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020[2] الذي صدّق عليه رئيس الجمهورية في مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 بعد أحد عشر شهرًا من إقراره في مجلس النواب[3]؛ بسبب تأخير إقرار الجدول الملحق بقانون الانتخابات لتوزيع الدوائر الانتخابية.

تبنّى القانون، الذي ستُجرى بموجبه الانتخابات المبكرة، تغييراتٍ جوهريةً في النظام الانتخابي الذي اعتمده، وذلك نتيجة المطالب الشعبية التي أعلنت عنها احتجاجات تشرين الأول/ أكتوبر 2019. ويتمثل أهم هذه المطالب باعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول، والترشّح الفردي، وتعدد الدوائر الانتخابية داخل المحافظة الواحدة، وفوز أعلى المرشحين أصواتًا في دائرته الانتخابية، والقبول بترشّح حمَلة شهادة الإعدادية، ومنع انتقال النواب بين الكتل السياسية إلى أن يجري تشكيل الحكومة.

إلّا أن القانون لم يَخلُ من مخالفات دستورية عدة، شكلت تمييزًا ومطعنًا في مبادئ المساواة ومنع التمييز وعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين. وستواجه انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر 2021 تحدياتٍ ومخاطرَ كبرى تهدد فرص إجراء انتخابات نزيهة وشفافة بتنافسية مقبولة ومشاركة واسعة.

تبحث هذه الورقة في المستحدث في القانون، ثم في المخالفات الدستورية، وأخيرًا في التحديات التي تواجه الانتخابات في ثلاثة مباحث.

أولًا: الأحكام المستحدثة في قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020

1. الصوت الواحد غير المتحوّل

تعود الأصوات في النظام الانتخابي الذي تبنّاه القانون رقم 9 لسنة 2020، إلى المرشح الذي صوّت له الناخب، ولا تذهب إلى قائمته - ولو رُشّح ضمن قائمة - ولا يوزّع الفائض منها على مرشحين آخرين في حزب أو قائمة المرشح الذي حصل على أصوات أكثر، كما كان معمولًا به في ظل القوانين الانتخابية السابقة.

كان قانون انتخابات مجلس النواب السابق، رقم 45 لسنة 2013، الملغى، يجيز للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة وأحد المرشحين فيها، أما القانون الحالي، فلا يسمح إلّا بالتصويت لمرشح واحد ولو كان ضمن قائمة، ولا يعتدّ بالتصويت للقائمة في أي حال من الأحوال.

قد يقلل هذا، بقدرٍ ما، من تأثير الزعامات السياسية التي سيطرت، وما زالت تسيطر على صنع القرار السياسي في العراق، لأنها لن تتمكّن من إيصال عدد من النواب بأصواتها الفائضة إلى قبة البرلمان، كما كان يحصل

---

1 تنص المادة 64 من الدستور العراقي لعام 2005 على ما يلي، أولًا: يحلّ مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانيًا: يدعو رئيس الجمهورية، عند حلّ مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ الحل، ويُعدّ مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلًا ويواصل تصريف الأعمال اليومية.

2 جمهورية العراق، **الجريدة الرسمية الوقائع العراقية**، العدد 4603، السنة الثانية والستون، 2020/11/9. وعدّت المادة 50/ ثانيًا القانون نافذًا من تاريخ صدوره في 2019/11/5.

3 صدرت في العراق بعد إقرار الدستور العراقي لعام 2005 قوانين عدة، لإجراء انتخابات مجلس النواب وفقًا لها، هي قانون انتخابات مجلس النواب رقم 16 لسنة 2005 المعدل الملغى، وقانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدّل الملغى.

في ظل الأنظمة الانتخابية السابقة، وهو ما يصلح واقعيًا لإبعاد تلك الزعامات من الترشح في الانتخابات أو ابتعادها، وهو ما حصل فعلًا مع بعض الزعامات السياسية المعروفة التي اختارت ترشيح تابعين لها، مع الإعلان الانتخابي عن كونهم تابعين فعليًا لتلك الزعامات.

2. اعتماد الترشّح الفردي

اعتمد القانون الترشح الفردي ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون إما بقائمة منفردة[4]، وإما بقائمة مفتوحة[5]، في حين كان قانون انتخابات مجلس النواب السابق الملغى (رقم 45 لسنة 2013)، المعدّل، يتبنّى الترشح في القائمة المفتوحة، وأجاز الترشح الفردي، وأوجب ألّا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، وألّا يزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

3. آلية احتساب الأصوات

تخلّى القانون رقم 9 لسنة 2020 عن نظام التمثيل النسبي وآلية الاحتساب بقواعد سانت ليغو المعقدة التي تبنّتها القوانين الانتخابية السابقة، والتي كانت تتطلّب عتبة انتخابية معيّنة في ضوء عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح أو القائمة لضمان منافستها في الحصول على المقاعد النيابية، وألّا تُستبعَد من المنافسة على تلك المقاعد، وأخذ بنظام انتخابي بسيط، يحدّد الفائز فيه بأعلى الأصوات، فيعاد ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة، سواء أكانوا ضمن قائمة مفتوحة أم منفردة، وفقًا لعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح من الأعلى إلى الأدنى، ويُعدّ فائزًا من حصل على أعلى الأصوات (رجالًا أم نساءً)[6]، وفي حالة تساوي أصوات المرشحين، يتم اللجوء إلى القرعة، بدلًا من العمليات الحسابية المعقّدة في النظم الانتخابية السابقة، مثل نظام «سانت ليغو 1.6» و«سانت ليغو 1.9».

4. مناطق انتخابية أكثر تعدّدًا

تبنّى القانون رقم 9 لسنة 2020، تقسيمًا مغايرًا للدوائر الانتخابية لما تبنّته الدورات الانتخابية النيابية الأربع السابقة، فبدلًا من اعتماد نظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي استندت إليه انتخابات عام 2005، أو اعتماد كل محافظة من محافظات العراق الثماني عشرة بوصفها دائرة انتخابية، كما حصل في الدورات الانتخابية الثلاث اللاحقة، فإن القانون الجديد يقسّم العراق 83 دائرة انتخابية على عدد مقاعد «كوتا» النساء في مجلس النواب، الذي يُلزم الدستور بحصولهنّ على 25 في المئة من المقاعد النيابية البالغ عددها 329 مقعدًا.

لقد تأخر إقرار جدول توزيع الدوائر الانتخابية الملحق بالقانون أكثر من أحد عشر شهرًا، بعد أن قام مجلس النواب بتشريع متن القانون؛ وذلك بسبب التنازع ومحاولة القوى السياسية توزيع المناطق على أساس مصالحها الحزبية والتلاعب المبكر بنتائج الانتخابات، فقُسّمت محافظة الأنبار مثلًا دوائر انتخابية، ضمّ بعضها مناطق يبعد بعضُها عن بعضها الآخر أكثر من 320 كلم، لأنّها تضم سكّانًا من العشيرة ذاتها، ما يعني ضمان أصواتها لمرشّح أو حزب ما، وتكرّر الأمر ذاته في محافظة كركوك المقسّمة قوميًا بين عرب وكرد وتركمان، وفي ديالى وبغداد المقسّمتين على أسس قومية وطائفية على حدٍ سواء.

---

4 عرّفت المادة 1 من القانون 9 لسنة 2020 القائمة المنفردة بأنها القائمة التي يحق لفرد واحد أن يترشح فيها للانتخابات، على أن يكون مسجلًا لدى مفوضية الانتخابات.

5 عرّفت المادة 1 من القانون رقم 9 لسنة 2020 القائمة المفتوحة بأنها القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المعلنة.

6 تعليمات توزيع المقاعد الانتخابية لانتخابات مجلس النواب لسنة 2021 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المادة 3/ ج.

رسّخ تقسيم الدوائر الانتخابية الذي أقرّه مجلس النواب ما يشبه التطبيع الرسمي للحدود الطائفية التي أرستها الاقتتالات الأهلية المتعاقبة منذ عام 2005، في المحافظات المختلطة، مثل بغداد ونينوى وكركوك وديالى. علاوةً على أنه لمّ شمل أبناء عشائر مختلفة في دائرة انتخابية واحدة، بعد أن باعدت بينهم الجغرافيا[7].

5. تخفيف متطلّب مؤهلات المرشحين العلمية

كان قانون انتخابات مجلس النواب السابق، رقم 45 لسنة 2013، الملغى، قد حصر حق الترشّح للانتخابات في حمَلة الشهادات الجامعية، البكالوريوس وما يعادلها، بموجب التعديل الأول للقانون، ومنع حق الترشّح لمن يحمل دون ذلك من الشهادات العلمية، إلّا أنّ تعديلاً أُقرّ في عام 2018 تبنّى تخصيص نسبة لا تزيد على 20 في المئة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها[8]. إلّا أنّ القانون الحالي، رقم 9 لسنة 2020، منح حق الترشّح لحمَلة شهادات الإعدادية أو ما يعادلها.

6. خفض الحد الأدنى لسن المرشّح

اكتفى القانون بتنزيل الحد الأدنى لسن الترشّح للانتخابات إلى 28 عامًا كاملاً، بدلًا من 30 عامًا كاملاً، التي كان يتبنّاها القانون رقم 45 لسنة 2013[9]، على الرغم من أن مشروع القانون الذي قدّمه رئيس الجمهورية كان يرى أن الحدّ الأدنى لعمر المرشّح هو 25 عامًا كاملاً؛ من أجل أن يفسح مجال الترشح لمزيد من القوى الشبابية.

7. منع التنقل بين الكتل السياسية إلى حين تشكيل الحكومة

منع القانون رقم 9 لسنة 2020، أول مرة، انتقال النائب الفائز في الانتخابات من كتلته البرلمانية التي رُشّح فيها، إلى كتلة أخرى، إلّا بعد تشكيل الحكومة، وذلك بسبب ما كان يمارس في الدورات البرلمانية السابقة من شراء المواقف السياسية للنواب الفائزين بالمال أو الإغراءات أو المناصب أو حتى من خلال الملفات والتهديدات الداخلية والخارجية التي كانت تمارس، سرًا وعلنًا، لمناسبة الصراع على تشكيل الحكومة وتحديد الكتلة الأكثر عددًا التي ترشّح رئيس مجلس الوزراء، وانتخاب رئيس الجمهورية. ويبدو أن هذا المنع يساعد في تقليص ممارسات شراء الذمم بالمال السياسي أو الإغراءات أو حتى التهديدات والملفات.

ثانيًا: تعارض أحكام القانون رقم 9 لسنة 2020 مع الدستور

1. التمييز ضد المرشحين في قائمة منفردة

توجب المادة 8/ سادسًا، شرطًا إجرائيًا للترشح بالنسبة إلى المرشحين المستقلين في قوائم منفردة: «تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن 500 ناخب غير مكرر، داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين، باستثناء مرشحي كوتا المكونات المشار إليها في المادة 13».

---

7 عمر الجفّال، "قانون الانتخابات الجديد في العراق :القوى القديمة تكيّف نفسها مع المتغيّرات"، **مبادرة الإصلاح العربي**، 2021/1/12، شوهد في 2021/10/6، في: https://bit.ly/2YkXFYu

8 نصت المادة 8/ رابعًا من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدلة بقانون التعديل الثاني في شروط المرشح: أ- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ب- للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على 20% من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حمَلة شهادة الإعدادية أو ما يعادلها.

9 تنص المادة 8 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013، على: يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ...: أولًا، أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة عند الترشيح.

تشترط هذه المادة على المرشح المستقل (في قائمة منفردة) تقديم ما لا يقل عن 500 ناخب غير مكرر داعم لترشّحه، ولم تشترطها على المرشحين الآخرين (القائمة المفتوحة ومرشّحي المكونات)، ما يخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين عموم المرشحين للانتخابات، ويُعد تمييزًا ضد المستقلين، لأنه يحدّ من قدرتهم على الترشح تحت ستار إجرائي يُعفَى منه سواهم من المرشّحين.

2. التمييز ضد المرأة

تنص المادة 14 من القانون على ما يلي: «يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال».

اشترطت المادة امرأة (بعد كل ثلاثة رجال) في القائمة المفتوحة؛ إذ إن استعمال لفظ «بعد» يُعدّ تمييزًا ضد النساء، لأنه يوجب تأخيرهنّ دومًا في التسلسل في القائمة عن الرجال، فهو تمييز بسبب الجنس في تسلسل النساء في القوائم، أي إن القانون يمنع أن تكون المرأة قبل الرجال في القائمة، ويفرض وجوبيًا أن تكون بعد كل ثلاثة رجال.

على الرغم من أن هذا النص القانوني قد أُهمل، عمليًا، فأجازت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقديم النساء على الرجال في القائمة الواحدة، فإنه يبقى نصًا قانونيًا نافذًا، يميز ضد المرأة وينتهك حكم الدستور في وجوب المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

3. التمييز في الاستبدال لعدم أداء اليمين

تنص المادة 46 من القانون على ما يلي: «يلتزم الفائز في الانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فرديًا يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية».

تجعل هذه المادة البديل من الفائز في الانتخابات الذي لم يؤدِّ اليمين الدستورية هو أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية إذا كان مستقلًا، بينما يكون البديل أعلى الخاسرين من قائمته المفتوحة إذا كان حزبيًا (قائمة مفتوحة)، وهو تمييز ضد المستقلين وتفضيل للقوائم الحزبية على حساب المستقلين، ويقتضي مبدأ المساواة أن يخضع عدم أداء اليمين للقاعدة نفسها في الاستبدال، وهو حلول أعلى الخاسرين في الدائرة الانتخابية محل من لم يؤدِّ اليمين، سواء أكان فائزًا منفردًا أم فائزًا من قائمة مفتوحة، لأن النظام الانتخابي يقوم على أعلى الأصوات، بغض النظر عن كونه مرشحًا فرديًا أو في قائمة حزبية، لذلك هو يخرق مبدأ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص.

4. الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة من خلال توزيع الدوائر الانتخابية

جرى توزيع الدوائر الانتخابية التي ستُنظَّم بموجبها الانتخابات المبكرة بمقتضى جداول ملحقة بالقانون، تبنّتها القوى السياسية المسيطرة على القرار التشريعي في مجلس النواب في ضوء مصالحها الحزبية، ومن دون الركون إلى معايير انتخابية أو جغرافية أو قانونية واضحة، فتعمّدت هذه القوى توزيعها وفقًا لمصالحها وتوقعاتها الانتخابية، على نحو جعله شكلًا من أشكال التلاعب بالنتائج الانتخابية مبكرًا؛ إذ وُزّعت المناطق الانتخابية بما يتوافق مع مراكز القوى الحزبية وتوقعاتها.

لقد ركّزت مطالب الاحتجاجات الشعبية على أن يقسم العراق دوائر انتخابية صغيرة، تفرز مرشحًا فائزًا واحدًا لعضوية مجلس النواب من كل مئة ألف عراقي، إلّا أن القوى السياسية التفّت على مطالب المحتجين وتبنّت حلًا آخر تمثل بتقسيم العراق 83 دائرة انتخابية تحرز كل دائرة منها بين 3 و5 مرشحين فائزين.

تخالف النصوص المذكورة وتخرق النصوص الدستورية الآتية:

- مبدأ المساواة: تنص المادة 14 من الدستور على: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

- تكافؤ الفرص: تنص المادة 16 من الدستور على: «تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك».

- المساواة في المشاركة السياسية: «للمواطنين رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».

ثالثًا: التحديات التي تواجه الانتخابات المبكرة

يحقّ لأكثر من 25 مليون مواطن عراقي التصويت في انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر 2021 (الانتخابات الخامسة منذ عام 2003)، موزّعين على 83 دائرة انتخابية في عموم مدن البلاد، بواقع 8273 مركز اقتراع، و55041 محطة انتخابية، بينما يبلغ عدد المرشحين 3243 مرشحًا[10]، إلّا أن هذه الانتخابات تواجه تحدياتٍ كبرى، يعتقد كثيرون أنها ستحول دون أن تكون انتخابات حرّة ونزيهة وبتنافسية كافية لإحداث التغيير المنشود. ويتمثل أهم هذه التحديات بما يأتي:

1. عزوف الناخبين

كان عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات السابقة في عام 2018 أحد أهم التحديات التي واجهت الانتخابات في العراق، وربما يكون التحدي الأهم والأخطر للانتخابات المبكرة في عام 2021؛ إذ من المتوقع أن تكون نسبة العزوف أكبر من سابقتها.

على الرغم من أن الدستور والقانون العراقيَين لا يتطلّبان نسبة مشاركة معيّنة من الناخبين، ومن ثمّ تصحّ الانتخابات مهما كانت نسبة مشاركة الناخبين للإدلاء بأصواتهم قليلةً، فإن تدني نسب مشاركة الناخبين يعطي تصوّرًا عن مدى ثقة الشعب بالانتخابات وإدارتها وكونها الأداة الحقيقية للتداول السلمي للسلطة، وقد تصلح مؤشرًا على مدى سخط الشعب وتأكّل شرعية النظام السياسي، وهناك من يذهب إلى أن عزوف نسبة كبيرة من الناخبين عن المشاركة، ينزع الشرعية عن النظام السياسي، وعن الانتخابات التي تُجرى في ظله.

يعزّز العزوفَ العام عند الناخبين إعلانُ جهاتٍ وأحزاب سياسية مهمة، مثل الحزب الشيوعي العراقي وغيره، عن مقاطعة الانتخابات.

---

10 مهدي كريم، "بين المقاطعة وإمكانية التأجيل ... تحديات تواجه الانتخابات العراقية: مخاوف من التزوير واشتباك الأجنحة المسلحة للأحزاب"، **المجلة**، 2021/8/25، شوهد في 2021/10/6، في: https://bit.ly/3Fo1KvO

2. مشاركة قوى سياسية لها أجنحة مسلحة

على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 «يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة»[11]، وعلى الرغم من أن قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، رقم 39 لسنة 2015، ألزم الأحزاب السياسية بـ «عدم تملّك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافًا للقانون»[12]، ومنعها من «التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقضاء والهيئات المستقلة»[13]، و»أجاز»[14] حل الحزب في حالة «قيامه بنشاط ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، أو في حالة استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي، وفي حالة امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو في أحد مقار فروعه، أو أي محل آخر خلافًا للقانون. وكذلك إذا قام بأي نشاط يهدّد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها»[15]، فإنّ الواقع يشير إلى تعطيل تلك الأحكام بالكامل لوجود عدد لا يستهان به من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، يملك الأسلحة ويمارس نشاطات ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، ويمارس أدوارًا معلنة ومخفية في تهديد أمن الدولة، من دون أن تتوافر أي فرصة لحلّه أو إبعاده من الانتخابات.

يمثّل وجود تلك القوى السياسية المسلحة، أو التي تمتلك أجنحة مسلحة، ومشاركتها، خطرًا محدقًا، يهدّد نزاهة العملية الانتخابية، كما يهدّد سيادة القانون الضرورية لضمان عملية انتخابية شفافة وبتنافسية مقبولة.

3. ضعف سيادة القانون

إن ضعف هيبة الدولة العراقية وتراجع سيادة القانون فيها، اللذَين تفاقَما على نحو بعيد بعد عام 2003، يجعلان قدرة الدولة على توفير بيئة انتخابية آمنة أمرًا مشكوكًا فيه، وحرم العاملان السياسي والأمني كثيرين من فرص الترشّح، أو حتى من المشاركة بوصفهم ناخبين، خصوصًا الشباب من قادة ثورة تشرين الأول/ أكتوبر الذين اضطرّ كثيرون منهم إلى النزوح إلى إقليم كردستان، أو إلى دول الجوار، هربًا من التهديدات والاعتقال والاغتيال، كما كانا السبب الرئيس المعلن لمقاطعة كثير من القوى السياسية الانتخابات المبكرة لعام 2021، ما يهدّد مبدأ شمولية الانتخابات من خلال ضمان فرص الجميع في المشاركة في الحياة السياسية التي يكفلها الدستور في المادة 20 منه، التي نصّت على: «للمواطنين - رجالًا ونساءً - حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».

4. مخاطر التلاعب والتزوير

تعاني الأحزاب السياسية التقليدية تراجعًا جماهيريًا، ولا بد من أنها ستسعى لتعويض ذلك من خلال التزوير والتلاعب في نتائج الانتخابات وخرق نزاهة التنافس الانتخابي، مثلما فعلت في الانتخابات السابقة في عام 2018.

ومن المتوقع أن يحدث تزوير إلكتروني في نتائج الانتخابات، مع انعدام الأمن السيبراني ووجود سيطرة حزبية على الأدوات والموظفين القائمين على العملية الانتخابية، سواء في مراكز الاقتراع ومحطاته أو في مركز

11 دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 9/ أولًا/ ب.

12 قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، المادة 24/ سادسًا.

13 قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، المادة 25/ رابعًا.

14 إن استعمال قانون الأحزاب لفظ "الإجازة" بدلًا من لفظ "الوجوب"، يعطي معنى التسامح مع الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تملك الأسلحة وتمارس العنف.

15 قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، المادة 32.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمرجّح أنّ معركة الفرقاء السياسيين ستكون على صناديق الاقتراع أكثر منها على إرادة الناخبين.

إنّ عجز القانون عن تبنّي الإلزام بالتصويت من خلال البطاقة البايومترية التي تصلح لتقليل فرص التزوير والتصويت بالإنابة، والقبول بتصويت فئات واسعة من خلال البطاقة الإلكترونية، التي تسببت في عمليات التزوير الكبيرة في انتخابات عام 2018، سيكون منطلقًا محتملاً لعمليات تزوير كبرى تشبه ما جرى في الانتخابات السابقة، ويفتح المجال واسعًا لمطاعن في نزاهة الانتخابات والتشكيك في نتائجها، وما قد ينتجه من نزاعات وصراعات محتملة بعد الانتخابات، تشكل خطرًا على السلم الأهلي، خصوصًا مع تفكك قوى التحالف الشيعي وتنافسها الانتخابي المحموم للظفر بمنصب رئيس مجلس الوزراء.

5. مستوى الثقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات

إن تشكيل المفوضيات الانتخابية في العراق بعد عام 2003، التي يوكل إليها أمر الإدارة الفنية والتنفيذية للانتخابات، جرى وما زال يجري على نحو فئوي وطائفي؛ لأن اختيار أعضاء مجلس إدارتها يخضع للمحاصصة الطائفية والحزبية، ما ساهم في تراجع ثقة الشعب بإمكان إجراء انتخابات حرة نزيهة، خصوصًا بعد تجربة تزوير انتخابات عام 2018.

6. مخاطر تفاقم السخط الشعبي

من المستبعد أن تحقق الانتخابات آمال الشعب العراقي الساخط في إحداث تغيير جوهري، أو إزاحة النظام السياسي، والتخلّص من سيطرة أحزاب المحاصصة والطائفية والفشل، وصعود قوى جديدة تتشارك مع الأحزاب التقليدية في صنع القرار السياسي، بما ينعكس إيجابيًا على حياة المواطن العراقي، ويخفف معاناته، وينتشله من أزماته وواقعه المؤلم، ما يجعل تلك الانتخابات تنتج مزيدًا من الاحتقان والسخط الشعبي.

لقد انعكس سخط الشعب العراقي على طبيعة الدعاية الانتخابية لمرشحي الأحزاب السياسية التقليدية واستراتيجيتها، التي حاولت إخفاء حقيقة مرشحيها من خلال تبني أحزاب بأسماء موهومة أو مرشحين تابعين لها يدّعون الاستقلال عنها.

7. ضعف الوعي الانتخابي

يستطيع متتبع الواقع العراقي، على الرغم من قوة الحركة الاحتجاجية والنقد الموجه إلى شكل السلطة السياسية وبنيتها، أن يشخّص عدم حصول تغيير نوعي في ثقافة الناخب العراقي، فليست هناك مؤشرات تدل على تغيير سلوك الناخب إلى خيار الانتخاب العقلاني، بدلًا من خيار الولاء الاجتماعي القبلي، أو المذهبي، أو عدم التأثر بالسلطة والنفوذ والثروة. فضلًا عن ضعف الوعي بأهمية المشاركة في الانتخابات وغياب الرغبة في ذلك.[16]

16 محمد كاظم هاشم، "الانتخابات المبكرة: تحديات كبيرة وفرص ضئيلة"، **جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية**، [د.ت.]، شوهد في 2021/10/6، في: https://bit.ly/300K2yp

خاتمة

ستُجرى الانتخابات العراقية المبكرة لعام 2021 في ظل نظام انتخابي يتبنّى الصوت الواحد غير المتحول، والترشّح الفردي، ودوائر انتخابية متعددة، وفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، لكنه ينتهك مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ويميّز ضد المرشحين المستقلين والمرأة، ويمهد لتلاعبٍ مبكر في النتائج، ويتسامح مع مشاركة قوى مسلحة. أضف إلى ذلك أن الانتخابات تواجه تحديات عزوف الناخبين، وضعف وعيهم الانتخابي، واحتمالات التزوير الواسع، وتراجع الثقة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والعملية الانتخابية، وما قد ينجم عن ذلك من تفاقم السخط الشعبي والصراعات السياسية المحتملة، على نحوٍ يشكّل خطرًا محدقًا بالسلم الأهلي ومستقبل العراق واستقراره.

المراجع

- جمهورية العراق. **الجريدة الرسمية الوقائع العراقية**، العدد 4603، السنة الثانية والستون. 2020/11/9.
- الجفّال، عمر. «قانون الانتخابات الجديد في العراق :القوى القديمة تكيّف نفسها مع المتغيّرات». **مبادرة الإصلاح العربي.** 2021/1/12. في:https://bit.ly/2YkXFYu
- هاشم، محمد كاظم. «الانتخابات المبكرة: تحديات كبيرة وفرص ضئيلة». **جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية.** [د.ت.]. في: https://bit.ly/300K2yp